التاريخ: 2022/2/8 صادر: 470



عطوفة الأخ/ أ. عبد الفتاح الزريعي المحترم ،،، وكيل وزارة الإقتصاد الوطني تحية طيبة ويعد ،،،

الموضوع: القضية التنفيذية رقم 2021/5294 تنفيذ بداية غزة المقامة من: شركة سعد الوادية للتجارة ضد: وزارة الإقتصاد الوطئي ويمثلها المستشار/ النائب العام

إشارةً للموضوع، نحيطكم علمًا أنه وبتاريخ 2022/1/25 وردنا إخطار تنفيذ الحكم موضوع القضية التنفيذية المرقومة أعلاه مرفق.

مرسل للتفضيل بالاطلاع والعلم، علماً بأنه سبق تبلغنا بإخطار مماثل في نفس القضية وتم تقديم إستشكال تنفيذي من قبلنا تضمن التمسك بتنفيذ الوزارة للحكم وإلغاء القرار ولم يفصل في الإستشكال حتى تاريخه، وأما بخصوص ما ورد في الطلب الجديد المرفق بالأوراق فإننا بحاجة لموافاتنا بردكم حولة للتصرف على ضوء ذلك، ونأمل موافاتنا بالرد في أسرع الأجال.

الافترام،، عيوب العندر المرزم الحوانيا تنا بارد المناص

النائب العام

المستشار/ د. محمد نعمان النحال

2 Alt cice | c/ N



√ مرفقات:
 صورة عن الإخطار التنفيذي
 √ نسخة الملف/ن.د.ح
 ريم على المراك الملف/ المراك المرا

1 0 -02- 2022



ديوان النائب العام النيابة العامة State of Palestine General Prosecution General Attorney Office

غزة - مقابل الجامعة الإسلامية +972 08 2868281 +972 08 2886885 info@gp.gov.ps gpgaza 92 X

STATE OF PALESTINE JUDICIAL AUTHORITY High Council of Justice




Cast, Will dash

الطة القضائية المحلس الأعلى للقضاء

سعادة الستشار/ د. محمد النحال النائب العام

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته



www.hjc.gov.ps الموقع الإلكتروني:

الموضوع، بشأن القضية التنفيذية رقم 2021/5294م

227/1/25/100

نهديكم أطيب التحيات وأعطرها، وإشارة للموضوع، نرفق لسعادتكم كتاب مامور تنفيذ محكمة بداية غزة بشأن قرار قاضي التنفيذ بتاريخ 2022/01/11م على ذمة القضية التنفيذية المذكورة أعلاه إشعار سعادتكم وتنفيذاً للحكم الصادر عن محكمة العدل العليا في الطعن الإداري رقم 2019/29 الصادر بتاريخ 11/101/112م.

لطفاً ندو توجيه تعليماتكم لجهة الاختصاص حسب الأصول.

وتقبلوا فائق التقدير والاحترام،،،

حرر بتاريخ 8/ / ٥١/ 2022م ەرقى: كتاب مأمور تنفيذ محكمة براية غزة. نسبخة مع الاحترام إلى: - رئيس دائرة تنفيذ محكمة بداية غزة. 🔝 العنوان: غزة - مدينة الرسراء - قصر العدل الرقم: 2021/5294 التاريخ: 2022/1/12 المرفقات:



دولة فاسطين 'ا أبلس الأعلى للقضاء مُمْكُمة بداية غزة – دائرة التنفيذ

دولسة فالمسطيدين الآثار المراد والمداد الآثار الاتضاء الآثار المراد الم

السيد/مدير ديوان رئيس المجلس الأعلى للقضاء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الموضوع/ مفاطبة النائب العام بالحكم الصادر في الطعن الإداري 2019/29

نحيط سيادتكم علمًا أن الأستاذ قاضي التنفيذ قرر بتاريخ 2022/01/11 على ذمة القضية التنفيذية رقم 5294/2021 على ذمة القضية التنفيذير وقم 5294/2021 المتكونة فيما بين طالب التنفيذ/ شركة سعد الوادية للتجارة والصناعة ويمثلها السيد/ خالد سعد الوادية هوية:906390166 بصفته رئيس مجلس الادارة والمنفذ ضده: وزارة الاقتصاد الوطني ويمثلها /النائب العام اشعار المنفذ ضدها/وزارة الاقتصاد الوطني ويمثلها/النائب العام بالحكم محل القضية التنفيذية في الطعن الإداري رقم 29/2019عدل عليا والقاضي بالغاء الحكم المطعون فيه والحكم بالغاء القرار رقم 2016/1798 الصادر بتاريخ 1/11/2019 عن السيد/رامي ابو الريش مدير عام التجارة والمعابر ومسجل الوكالات التجارية والغاء كافة الآثار المترتبة عليه وتضمين كل طرف ما أداه من رسوم ومصاريف .

ولكم منا فائق الاحترام والتقدير



January String S

حرة تنفيذ معكمة بداية غزة الموقرة القضية التنفيذية رقم 5294 / 2021

المسائدة عزة/ المنطقة الصناعية المساعة عزة/ المنطقة الصناعية

ويمثلها السيد/ خالد سعد الوادية هوية رقم: (906390166) بصفته رئيس مجلس الإدارة.

وكلاؤه المعامون/ ناظم، ولا عليه و"معمد تكريهم،" عويضة

المستدعى ضدها: وزارة الاقتصاد الوطني ويمثلها / عبد الفتاح الزريعي بصفته وكيل الوزارة.

ويوثله الأستاذ المستشار/ النائب العام

موضوع الطلب / اعدار قرار بمضور فريبق واحد يقضي بإلزام المستدعى ضدها بتنفيذ المكم موضوع القضية الطلب / اعدار قرار بمضور فريبق واحد يقضي بإلزام المستدعى ضدها بتنفيذ المكم موضوع القضية القطاع غزة التنفيذية وذلك بمنع دغول او ادغال أب من منتمات شركة تنوفا عبر معابر قطاع غزة

## التفاصيل

- إ. سبق للمستدعية ان حصت على حكم قضائية نهائي من المحكمة العليا في الطعن الناسبي رقم 2019/29 والذي بموجبه تم الغاء القرار الصادر بتاريخ 2019/11/1 عن رامي أبو الريش مدير عام التجارة بالمستدعى ضدها ومسجل العلامات التجارية وإلغاء كافة الأثار المترتبه عليه التي كانت قد تضمنت الغاء الحماية على كافة العلامات والوكالات التجارية
- تبلغت المستدعى ضدها بالحكم موضوع لقضية التنفيذية الا انها ما زالت لا تحترم الاحكام القضائية وتقوم بإدخار
  بضائع شركة كنوفا التي تعتبر المستدعي الوكيل الحصري لها في قطاع غزة الامر الذي يعتبر استهتاراً بالحكام
  بضائع شركة كنوفا التي تعتبر المستدعي الوكيل الحصري لها في قطاع غزة الامر الذي يعتبر استهتاراً بالحكام
  بضائعة
- 3. المستدعية هي الوكيل الحصري والوحيد اشركة كنوفنا وحاصله على وكاله بذلك مسجله حسب الأصول منذ عشرات السنوات وتجدد بصفة دورية كما هو واضح ومدون في سجلات المستدعى ضدها وتقوم بتسويق بضاعتها عشرات السنوات وتجدد بصفة دورية كما هو واضح ومدون في سجلات المستدعى ضدها وتقوم بتسويق بضاعتها مداد المستدعى ضدها وتقوم المستدعى مدون في سيلات المستدعى مدون في المستدعى المستدعى مدون في المست

و کاری المستدعیة/ در کاری المحامون/ ناظم المحامون

في الطعن الإداري رقم: ٢٠١٩/٢٩.

الطاعنة بأن المستدعية شركة تجارية مسجلة لدى وزارة الاقتصاد الوطني تحت رقم (٥٦٣١،٧٧٠)، وبموجب شهادة تسجيل وكالة تجارية رقم (٣/٠٢٩١/٩٩) مؤرخة في ١٩٩٩/٥/٢٣ لدى وزارة الاقتصاد وعليه فإن المستدعية هي الوكيل الحصري والوحيد لشركة تتوفا، ومنذ تاريخ تسجيل الوكالة عملت المستدعية في توزيع منتجات تتوفا في قطاع غزة وفق القانون، ويتاريخ ١/١١/١٢،١٦م وبموجب الكتاب رقم ٢٠١٦/١٢٩٨ تبلغت المستدعية بالقرار الصادر عن المستدعى ضدها برفع الحماية عن جميع الوكالات التجارية ومنح المستدعية ستة أشهر لإنهاء الالتزامات المترتبة على تسجيل المستدعية لعقد الوكالة التجارية، ويتم العمل بهذا القرار اعتباراً من أرب وقد تقدمت المستدعية باعتراض على هذا القرار إلا أنها لم تتلق أي رن، وقد انتاب القرار موضوع الطلب مثالب قانوبية تتمثل بالآتي:

١. عدم الاختصاص القانوني للمستدعى ضدها في إصدار القرار محل الطلب.

٢. مخالفة نص الفقرة (٢) من المادة (٢١) من القانون الأساسي المعدل.

٣. الخطأ في تطبيق القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٠ بشان الوكالات التجارية.

٤. عدم بيان السبب القانوني للقرار ممل الطلب.

وذلك حسب التفصيل الوارد في لائحة الاستدعاء، وانتهى في ختام لائحة استدعائه إلى طلبه بإجابة ما ورد في استدعائه من طلبات.

وفي المقابل تقدمت المستدعي ضدها وبواسطة ممثلها المستشار/ النائب العام بلائحة جوابية النمستُ فيها رفض الطلب للأسباب الواردة بالتفصيل في اللائحة الجوابية.

ويعد أن استمعت المحكمة الإدارية إلى مرافعات الأطراف والبيئات وأقوال الشهود حكمت بتاريخ المرام ١٩/٥/٢٣ مرفض الاستدعاء وتضمين المستدعية بالرسوم والمصاريف.

وحيث إن هذا الحكم لم تريّض به الطاعنة فبادر وكيلها إلى الطعن فيه لدى محكمة العدل العليا في الطعن الماثل.

وحيث إن حاصل أسباب الطعن هي:

أولاً/ بطلان الحكم والقرار المطعون بهما لعدم تلاوتهما بجلسة علنية خلافاً للمواد الدستورية والقانونية وهي المادة (١٠٥) من القانون الأساسي، والمادة (١٧١) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم ٢ لسنة ٢٠٠١، والمادة (١/١٥) من قانون السلطة القضائية رقم ٢/١٠٠١.



ثانياً/ فيما يتعلق بالقرار المطعون فيه الصادر بالطلب رقم ٢٠١٩/٨٢ فإن موضوع الطلب هو فتح باب المرافعة من جديد لسماع بينة لم تكن بحوزتنا قبل اختتام البينات وقبل إقفال باب المرافعة في الاستدعاء رقم ٢٠١٦/١٦٩ حيث قضت المحكمة بنفس جلسة النطق بالحكم برفض الطلب.

ثَالِثًا / الخطأ في تطبيق القانون وتفسير وتأويل القانون وفي بيان ذلك يقول وكيل الطاعنة:

1-1. لقد أخطأ الحكم الطعين في تفسيره وتأويله لقانون تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين رقم ٢ لسنة حيث تجاهل أن قانون تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين جاء لحماية الوكلاء التجاريين من المنافسة غير المشروعة وفي ذلك استقرار للأعمال التجارية.

ويما أن المشرع صرح في هذه المادة بان الوكيل التجاري هو الذي له الحق ببيع وترويج السلم الداخلة في مجال الوكالة فإنه ويمفهوم المخالفة ليس لأي شخص طبيعي أو معنوي أي حق بترويج ذات الأصناف إذا لم تكن له وكالة مسجلة حسب القانون.

٣-٣. تتص المادة (٣) من القانون رقم ٢٠٠٢/٢ بأنه لا يجوز للأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية الذين لا تتوافر فيهم الشروط في المادة الثانية من هذا القانون القيام بأعمال الوكالات التجارية داخل فاسطين.

٣-٤. إن المشرع فرض بموجب المادة ٢٢ من القانون رقم ٢٠٠٢/٢ عقويات جزائية لكل من يذالف أحكام تنظيم أعمال الوكلاء التجاربين، فكيف بتم تفريغ مضمون قانون تنظيم أعمال الوكلاء التجاربين من غايته بقرار إداري صادر عن مدير عام التجارة والمعابر بوزارة الاقتصاد، وهو قرار تنظيمي لا يجوز له مخالفة القانون.

رابعاً/ مخالفة الحكم المطعون فيه لمبدأ المشروعية الإدارية وفي بيان ذلك يقول وكيل الطاعنة إن القرار الإداري محل الطعن هو قرار إداري فردي لم يبن على لائحة داخلية بدليل أنه لم يستند إلى أية لائحة أو نص قانوني أو دستوري.

خامساً/ إن القرار الإداري الطعين معيب بعيب عدم الاختصاص، حيث إن مسائل الاختصاص هي من النظام العام ولا يجوز مخالفتها أو الاتفاق على مخالفتها وهذا ما أكدت عليه المحكمة العليا في الطلب رقم ٢٠١٢/٩٧.

سادساً/ إن القرار الإداري معيب بعيب الشكل والإجراءات، حيث لم يتم نشر القرار في الجريدة الرسمية كما أنه مخالف لإجراء شكلي عدم الاعتماد والتصديق.

سابعاً/ إن القرار الإداري الطعين مخالف القانون الأساسي وللقوانين النجارية والإدارية -صفحة ٣ من ١١

ثامناً/ إن القرار الإداري الطعِين معيب بعيب السبب.

تاسعاً إن القرار الإداري الطعين معيب بعيب الانحراف وإساءة استعمال السلطة.

عاشراً/ مخالفة قرار وزارة الاقتصاد الوطني الصادر بتاريخ ١١١١/١١/١م،

حادي عشر/ عدم احترام الحكم الطعين المبرز (م/١ عدد٢٨) ومخالفته للقانون.

ثاني عشر/ عدم صحة القول الوارد في الحكم الطعين من أن الأصل في حماية الوكالة التجارية هو الموكل.

ثالث عشر/ أخطأ الحكم الطعين حيث اعتراه القصور في التسبيب القضائي.

والثمشنة الطاعنة تعيين جلسة لسماع المرافعات وإصدار الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه واعتباره كأن لم يكن.

وحيث أنه وفي الجاسة المحددة لنظر الطعن بتاريخ ١/٤ /١١٩ مكرر وكيل الطاهدة ما جاء في لائحة الطعن المفصلة والتمس إجابة طلباته، وبذات الجلسة التمس ممثل المطعون ضدها التأجيل ليتمكن من تقديم لائحة جوابية وقد أجابته المحكمة لطلبه، ومن ثم نقدم بلائحة جوابية جاء فيها بأن الحكم المطعون فيه سليماً وموافقاً لصحيح القانون وطالب برفض الطعن.

وحيث إنه وبجاسة ٢/١٩/١٢/٢م التمس وكيل الطاعنة تعديل اسم ممثل المطعون ضدها ليضبح د. أ رشدي وادي والتمس سماع شهادة السيد/ رامي أبو الريش.

ويذات الجاسة كرر ممثل المطعون ضدها ما جاء في اللائحة الجوابية واضاف بأن الحكم المطعون فيه جاء صحيحاً ومطابقاً للقانون ومبني على أسباب قانونية سليمة وسائغة، وفيما يتعلق بنعي الطاعنة بأن الحكم جاء باطلاً لعدم صدوره في جاسة عانية فهذا القول يجافي الحقيقة التي نطق بها محضر جاسة إصدار الحكم الذي أثبت أن الحكم صدر بحضور الخصوم، ويخصوص نعي الطاعنة بأن الحكم المطعون فيه جاء مخالفاً لقانون تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين فإن أساس الطعن الراهن كما يتضح يقوم على فكرة تشتمل على تحليل مخل لنصوص قانون تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين حيث أن كل الطعن والاستدعاء يقوم على فكرة ادعاء الطاعنة بأن قانون تنظيم اعمال الوكلاء التجاريين يمنح الحماية القانونية للوكلاء التجاريين وهذا غير صحيح حيث أن النصوص القانونية لا تقترض افتراض ولا تبنى على وحي خيال الخصوم، وباستقراء جميع نصوص كانون تنظيم اعمال الوكلاء التجاريين يتضح أنها لم تقرر في أي مادة من أمواد القانون أي نصر يازم الوزارة بمنح الحماية للوكلاء التجاريين، وأن القانون باختصار ينظم العلاقة ما بين الوكيل التجاري أو المنتج أو المرود

صفحة ٤ من ١١

100 miles (100)

في الطعن الإداري رقم: ٢٠١٩/٢٩.

والموكل، فجاء القانون لتنظيم هذه العلاقة فقط ثم تضمن القانون تحديد حقوق المستهلك في مواجهة الموكل والوكيل النجاري، ولم يرد أي نص يلزم الوزارة بتوفير الحماية، والزميل يطعن بعدم اختصاص مسجل الوكالات التجارية في إصدار القرار المطعون فيه ودخل في جدل قانوني حول أنواع القرارات الإدارية ونجده تارة يكيف قرار مسجل الوكالات التجارية قرار تنظيمي وفي مواضع أخرى بكيفه انه قرار فردي وظل يدور في هذه الحلقة المقرغة دون أن يصل إلى التكبيف الحقيقي لطبيعة قرار مسجل الوكالات التجارية وفي هذا الجانب نقول بأن نعي الطاعنة بعدم اختصاص مسجل الوكالات التجارية بإصدار القرار المطعون فيه هو غير صحيح ومرده عدم صحة هذا النعي نجد اساسه في التكييف الحقيقي لقرار مسجل الوكالات التجارية، صحيح ما قاله وكيل الطاعنة بأن الاختصاص بإصدار اللوائح التنفيذية هو لمجلس الوزراء حسب القانون الاساسي ولكن الخطأ هو تكييف الطاعنة لقرار مسجل الوكالات التجارية انه لائحة تنفيذية ويخالف القانون الأساسي وإن ذلك خطأ، حيث أن كل رئيس خلية إدارية له الصلاحية المطلقة في إصدار تعليمات إدارية وهذه التعليمات حينما ترد بصيغة العمام تكون بمثابة قرار تنظيمي ولكنه في مرتبة أقل من اللائحة التنفيذية بمعنى ان هذه التعليمات لا معزز لها ال تخالف اللوائح التتفيذية او القوانين العادية ولا يمكن الادعاء بعدم وجود صلاحية قانونية لرئيس الخلية الإدارية بعدم صدور هذه التعليمات حتى ان الفقه ذهب إلى القول ان اختصاص الرؤساء الإداريين في إصدار التعليمات الإدارية ثابتة ومقررة حتى في ظل عدم وجود نص حيث انه بمجرد ان يكون الرئيس الإداري في الهرم يعطيه صلاحية في إصدار مثل هذه التعليمات، وإن ما صدر هو من قبيل التعليمات الإدارية ولا ترقى ان تكون لوائح بتفيذية وإن مسجل الوكالات التجارية يتبين من القانون انه لا يعطي أي حماية للوكالات التجارية وأن مسجل الوكالات أكد القانون ولم يخالفه وإن مناط رقابة القضاء الإداري للقرارات الإدارية هو اتأكيد المشروعية وإنه ليس من صحيح القانون منح حماية للوكالات التجارية لا يقررها القانون، وبالتالي فإن الطعن بعدم الاختصاص يستوجب من الطاعنة ان تحدد من هي الجهة المختصة قانوناً بإصدار هذا القرار، وهذا مرتبط بوجود نص يلزم الوزارة بمنح حماية وهو غير موجود حتى يقول ان من رفع الحماية هو غير مختص ولكن مسجل الوكالات أعلن بموجب تعليماته عن أنه لن يمنح حماية لا يقررها القانون، وبالتالي أمام هذا التحليل القانوني فإن ادعاء أو نعي وكيل الطاعنة بأن القرار خالف قواعد الشكل والإجراءات كونه لم ينشر في الجريدة الرسمية وإن هذا اللعي ينهار لأن ما صدر عن مسجل الوكالات ليس ضمن اللوائح التنفيذية حتى يتم يشره في الجريدة، وفي النهاية ثبت أمام محكمة أول درجة ان غاية القرار الإداري هي المصلحة العامة وتأكد ذلك من شهادة الشاهد يعقوب الغندور وأن

صفحة ٥ من ١١

A STATE OF THE STA

في الطعن الإداري رقم: ٢٠١٩/٢٩.

غاية القرار هو منع الاحتكار التجاري من قبل التجار الذين يحددوه إدخال سلّع معيلة وإن هذا القرار أكد انخفاض ملحوظ في سعر السلع التجارية بعد إزالة الحماية القانونية وعليه التمس رفض الطعن.

وحيث إنه ويجلسة ٩/٣/٠٢٠٢م والمحددة لسماع البينات قررت المحكمة التنبيه على الشاهد أو من ينوب عنه بالحصور وإلا سيتم تغريمه بغرامة مالية قدرها (١٠٠ دينار أردني).

وحيث إنه ويجلسة ٢٠/٢/٢٨م استمعت المحكمة إلى شهادة الشاهد/ رامي أبو الريش والذي أفاد أنه يعمل مدير عام التجارة والمعابر ومسجل العلامات تجارية، والوكالات التجارية، وأن له خمس سنوات يُعمل في تسجيل علامات التجارية، ويعلم بوجود لوائح، وبصفته مدير عام فعمله تنفيذي وأستلم تعليمات، وأنه أصدر القرار المطعون فيه بناء على تعليمات وكيل الوزارة الدكتور أيمن عابد، وحسب عامه فإن الأسباب التي دعت وكيل الوزارة إلى إصدار التعليمات هي رفع الحماية عن الوكالات التجارية لعدة أسباب أولاً منع الاحتكار وثانيا خلق المنافسة بين التجار وتخفيض الأسعار، وهذا كان السبب في رفع الحماية عن الوكالات التجارية وذلك في شهر ١١٦/١٠م، وأنه لم يكن في ذلك الوقت عندما قام وكيل الوزارع المهندس حاتم عويضة بتكليف الأستاذ/ إياد أبو هين بدراسة أسعار السوق، ودائرة المعبر ضمن دائرة الإدارة العامة، وأن تخصصه إدارة أعمال، وأي تعليمات تصدر من مسئول المؤسسة يقوم بتنفذ التعليمات وهذا أمر طبيعي، وفي حال كانت متوفّرة حماية الوكالات التجارية يقوم بحمايتها، ولديه مسجل ٩٠ وكالة وتم رفع الحماية عن الوكالات التجارية كلها بشكل عام، وتم مخاطبة كل شركة على حدة برفع الحماية عن وكالتها بشكل خاص وإعلان كل شركة، والشركة الوحيدة التي طعنت بالقرار هي شركة الوادية وهي الشركة الوحيدة من اله ٩شركة، وصحيح كل الشركات تم رفع الحصائة لحماية عنها بما فيها شركة يونيبال، وشركة يونيبال هي شركة مسجلة في الضفة الغربية والتي توفر لها الحماية ليس الحكومة في غزة ولكن حكومة رام الله وتمنع أي شركة من إدخال بضائع تخص شركة يونيبال لغزة، وهذه الشركة (لأولاد رئيس السلطة أبو مازن عباس) وهي تمنع من الصفة الغربية، وصدر قرار من المحكمة بتوفير الحماية لشركة الوادية بشكل مؤقت، ونحن ملتزمين بحماية شركة الوادية، لحين البت في الطعن، ودخلت بضائع وتم التحريز على هذه البضائع وهي الحمد قاسم والدنف، وتم التحريز عليها وتحرير محاضر ضبط، وتم تسليم هذه البضائع اشركة الوادية بالاتفاق والتفاهم مع أحمد قاسم، ويوجد نسخة مترجمة عن عقد الوكالة التجارية لشركة الوادية في الملف لدى الوزارة لعام ٢٠٠٩م وتم مخاطبة شركة الوادية عدة مرات منه شخصياً كمسجل علامات تجارية والوكالات بأن تقوم الشركة بتصويب وضعها القانوني ولم نتفذ شركة الوادية وضعها القانوني، والقصد بالوضع القانوني هو إحضار أصل الوكالة مصادق عليها وعدة طلبات، وأيضا المتفلجئة في الموضوع أن شركة

صفحة ١١من ١١

Carly man of the second of the

في الطعن الإداري رقم: ٢٠١٩/٢٩.

ا وإن كانت شركة الوادية هي الوكيل الوحيد لها فلماذا تقوم شركة تنوقاً ببيع عدة تجار من منتجاتها وتدخل قطاع غزة، والوزارة تعطي أذونات استبراد لجميع الشركات، وهذا أدخل الشك لدينا في الوكالة التي نطلب مرارا تنا بأصل الوكالة وترجمتها، وشركة الدنف قامت باستبراد حليب بودرة من شركة تنوفا وهذا محضر ضبط أنع صادر بتاريخ ١٨/١/١، ٢٠٠٢م - نظر وأرفق المحضر بالأوراق - وهذه الشهادة الصادرة عن شركة تنوفا عقد مله لغة العربية توجد لدينا نسخة في ملف الوزارة، وهذه إفادة فقط صادرة في ١١٢/١/١، ٢م ولكن عقد تم بعضمن تأم بصل وآخر عقد في عام ٢٠٠٤م، والوزارة تحدد طلبها في التصويب وقد بلغناه بكتاب رسمي يتضمن به، ومضمونه هو إحضار عقد جديد من شركة تتوفا مع العلم أننا قمنا برفع الحماية التجارية عن الوكالات به، وإعادة النظر في توفير حماية الوكالات التجارية يحتاج إلى سياسات عليا، ووزارة الاقتصاد لم أقم بإلغاء تنا التجارية وبحن قمنا برفع الحماية عن الوكالات التجارية وبحد في وزارة الاقتصاد الم تقم بالغاء في وزارة الاقتيا، وذلك للأسباب الوارية، ويوجد في وزارة الاقتياد عن الوكالات التجارية وبحن قمنا برفع الحماية عن الوكالات التجارية وباله وناح والمائة عن الوكالات التجارية وبدة والم نقم بالغائها، وذلك للأسباب الوارية، ويوجد في وزارة الاقتياء العماية عن الوكالات التجارية ولم نقم بالغائها، وذلك للأسباب الوارية ويوجد في وزارة الاقتياء التجارية ويوجد والمناه المناه الولادة الاقتياء ونارة الاقتياء ونارة

ن في وزارة الاقتصاد برفع الحماية عن جديع الوكالات التجارية.

يبمنائشة ممثل المطعون ضدها للشاهد أجاب: قانون تنطب اعمال الوكادء التجاريين رقم ٢ لسنة لا يلزم الوزارة بتوفير الحماية الوكالات التجارية، ومن يقوم يتوفير الحماية تحقق بعد صدور القرار لركة إن كان يوجد عقد وكالة بين الطرفين، والمغايات من القرار رفع الحماية تنوفا المورطنين، والقرار جاء تحققت في السلع الغير الاساسية ومنها خفض الاسعاد واسمت في متناول المورطنين ويوجد فواتير صادرة بن والبضائع التي تدخل من قبل شركة تنوفا مباشرة ويوجد فواتير صادرة وحتى في حال تصويب الشركة لأوضاعها القائدة بية قات قرار رفع الحماية يبقى ساري المفعول على وحتى في حال تصويب الشركة لأوضاعها القائدة بية قات قرار رفع الحماية يبقى ساري المفعول على

سة ١٠/٧/١٠ استمعت المحكمة إلى شهادة المهندس عندما اتصل وكيل وزارة الاقتصاد المهندس كلف وكيل مساعد بالوزارة، وأن علاقته بالموضعة في بداية شهر ١٠/١٣٠ وطلب منه انه ويزارة الاقتصاد قد اتفقا على اختياري كخبير توالاصناف ونسبة تحقيق الربح وأن الطرفيد العربي من و زارة الاقتصاد وارسل لي بتاريخ للصناف المتنازع عليها، وأنا طلبت بالأوراق) ويوان ممارسة العمل وذهبنا اشركة بالأوراق) ويوان ممارسة العمل وذهبنا اشركة بالأوراق كخبير وهذا هو الكتاب (نظر

الوادية وتم الاطلاع لكافة الحسابات، والميزانيات لعام ٢٠١١ و٢٠١٢ وتم فحصها وتم الاطلاع على المشتريات والفواتير للشراء والبيع والمصروفات والاطلاع على حسابات الضرائب وكل ما يتعلق بالحسابات وقد اعددنا محاضر لهذه الجلسات وعددها ١١ محضر توثق جلساتنا مع شركة الوادية وتوضيح بعض آليات العمل وما تم عمله في الجلسات وكل ذلك كان بعلم وزارة الاقتصاد، وإنا قمت باختيار مساعد لي لتنفيذ المهمة وهو المحاسب زيد بسيسو، وقمنا بتقديم تقريرنا بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٩ وقمنا بنسليمه لوزارة الاقتصاد في نهاية عملنا وبعد ذلك أرسل لى الاخ حاتم عويضة وقمنا بمناقشة نتائج التقرير وقمنا بتحديد قيمة ربح كل الأصناف المحددة وذلك في الصفحة (٤ بند أ) من التقرير -وأشار للتقرير المبرز بالطعن-، والعمولة والبونص ونسبة الربح هي بمثابة مصدر واحد وكان يأخذه الوادية من الشركة وطلب منا الوادية أن نسبة الخصم "العمولة" الممنوحة له أن لا تدخل في الحسابات كونها ممنوحة له ورفضنا ذلك كون ذلك سينعكس على نسبة ااربح، وإن الوزارة استلمت التقرير بكتاب رسمي وجلست أنا والأخ حاتم و تناقشنا في هذه النتائج وبعد ذلك تم عمل اتفاقية بين الطرفين شركة الوادية ووزارة الاقتصاد وهذه الاتفاقية تم صياعتها بينهم وإنا لا علاقة لي بها وإن الاتفاقية هي طلِّي المبرز (م ض/١ عدد٤٥) وإنا وقعت كشاهد على هذه الاتفاقية، وإنا الهدف من اختياري تم تحديده في الكتاب وهو تحديد سعر الأصناف والربح وقمت بتوضيح كل صنف من الأصناف ومقدار الربح في تقريري، وأن شركة الوادية لا أعلم إذا كانت ملتزمة بهذه الأسعار حيث أن الموضوع من سنة ٢٠١٤، وأنا علاقتي الفضية انتهت عندمًا قمت بتقديم تقريري للوزارة وإنا قرأت في الأخبار وبالإعلام انه عندما كان الأخ أيمن عابد وكبل وزارة الاقتصاد قام برفع الحماية عن شركة الوادية.

Mary the state of

بمناقشة ممثل المطعون ضدها للشاهد أجاب: التقرير الذي قمت بإعداده لا علاقة له برفع الحماية عن الشركة سنة ٢٠١٦، وإننا قمنا بتحديد نسبة الأرباح لكل صنف ولم نخوض في تحديد الأسعار للمستهاك.

وبذات الجلسة قررت المحكمة إقفال باب المرافعة وحجز الطعن للدراسة وإصدار القرار مع السماح لوكلاء الأطراف بتقديم مذكرات ختامية.

وحيث إن هذه المحكمة وبعد اطلاعها على سائر الأوراق وتدقيقها والإنصات للمرافعات والمداولة قانونا استبان لها بأن ما هو ثابت بالأوراق أن الطاعنة هي شركة تجارية مسجلة لدى وزارة الاقتصاد الوطني تحت رقم (٥٦٣١،٧٧٠٥) حسب الأصول القانونية وتمارس عملها في مجال التجارة بقطاع غزة، والثابت أيضاً بما له أصل في الأوراق بأن الطاعنة هي الوكيل الحصري والوحيد ولمدة غير محدودة لشريكة تنوقا في قطاع غزة، وهي

حاصلة على شهادة تسجيل وكالة تجارية رقم (٩٩/ ٢٩١/٩١)، ولما كان التابت بأن المداعون ضدها أصدرت قرار إداري برفع الحماية عن جميع الوكالات التجارية وتبلغت الطاعنة بهذا القرار بتاريخ ١/١١/١١ ، ٢م، وبموجب القرار تم منحها مدة ستة أشهر لإنهاء التزاماتها المترتبة على تسجيل الطاعنة لعقد الوكالة التجارية، ويتم العمل بالقرار الإداري من تاريخ ٣٠/ ، ١٦/١ ، ٢م.

11000

Ju 157

وحيث إن الثابت بما له أصل بالأوراق أن الطاعنة تقدمت لدى المطعون ضدها باعتراض على القرار محل الطعن ولم تتلق رد من الوزارة على هذا الاعتراض.

وحيث إن الثابت دون أي شك بأن المجلس التشريعي الفلسطيني أصدر القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٠ بشأن لليم أعمال الوكلاء التجاريين، ونشر القانون سالف الذكر في الوقائع الفلسطينية بتاريخ ٢٩ فبراير ٢٠٠٠.

وحيث إن المادة الرابعة من قانون تنظيم أعمال الوكلاء النجاريين الزمت الوكيل النجاري أن يسجل كل اتفاقية وكالة تجارية في السجل في مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ توقيع جميع الأطراف على الاتفاقية.

وحيث إن المادة الثانية من القانون سالف الذكر نصت على شروط خاصة لمزاولة أعمال الوكلاء التجاريين ومن هذه الشروط أن يكون الوكيل التجاري وكيلاً مباشراً مسجلاً في السجل ويقصد بالسجل وفقاً للمادة (١) من القانون بأنه السجل الذي تعده الوزارة لقيد الوكالات التجارية.

وحيث إن المادة الثامنة عشر من ذات القانون الزمت ايضاً الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين يزاولون عمل الوكلاء التجاريين عند بدء سريان هذا القانون ويستوفون الشروط الواردة في القادة الثانية منه أن يسجلوا تلك الاتفاقيات في السجل في موعد لا بتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ سريان هذا القانون.

وحيث إن المادة الرابعة والعشرون من القانون المذكور الزمت وزارة الاقتصاد الوطني بوضع الأنظمة اللازمة لتطبيق أحكام هذا القانون على أن تصدر هذه الأنظمة بقرار من مجلس الوزراء وتنشر في الجريدة الرسمية.

متى كان ذلك، فإن قانون أعمال الوكلاء التجاربين رقم ٢ لسنة ٢٠٠٠ تناولت نصوصه كافة الأحكام ذات العلاقة بالوكالة التجارية في شقيها الإجرائي والشكلي، دون أن يعطي القانون الصلاحية لوزارة الاقتصاد الوطني بإلغاء هذا القانون أو تعديله، وإنما الزمها بإصدار الأنظمة لتطبيق تلك الأحكام الواردة فيه.

وحيث إن المادة السادسة من القانون الأساسي الفلسطيني أكدت على أن مبدأ سيادة القانون أساس الحكم في فلسطين وتخضع للقانون جميع السلطات والأجهزة والهيئات والمؤسسات والأشخاص.

ولما كانت المادة الثانية من القانون الأساسي أكدت أيضاً على أن الشعب مصور السلطات ويمارسها عن طريق السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات.

Man Jas

وحيث إن المادة ٤٧ من القانون الأساسي أكدت بأن المجاس التشريعي يتولى مهامه التشريعية والرقابية. متى كان ذلك، فإن من الأصول المسلم بها أن كل سلطة من السلطات الثلاثة حدد القانون الأساسي الفلسطيني مهامها واختصاصاتها دون أن تتدخل السلطة التنفيذية في مهام السلطة التشريعية، بل من واجب السلطة التنفيذية احترام مهام واختصاصات السلطة التشريعية المناطة بها بموجب القانون الأساسي الفلسطيني. "


وحيث إن من الثابت أن القرار محل الطعن المائل صدر عن مدير عام التجارة والمعابر بوزارة الاقتصاد هو ما يخالف أحكام قانون تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين رقم ٢ لسنة ، ٢٠٠٠، ويتنافى مع إرادة المشرع الفلسطيني حينما سن هذا القانون من أجل تنظيم الوكالات التجارية بموجب قانون صادر عن المجلس التشريعي الفلسطيني، ومن غير المنطق ولا المعقول أن يسن المجلس النشريعي الفلسطيني أي قانون عبثاً، بل هناك غاية جليلة أراد المشرع أن يحميها وينظمها من وراء هذا القانون.

ولما كان القرار الإداري يلزم لصحته من الناحية النظامية أن يستجمع أركاناً خمسة وهي الاختصاص، والشكل والسبب والمحل والغاية، وإذا تخلف أي ركن من هذه الأركان فإن القرار الإداري يعترب عدم المشروعية.

ولما كان الفقه قد درج على تقسيم عيب عدم الاختصاص إلى عيب عدم اختصاص جسيم، وعيب عدم اختصاص بسيط، وينصرف عيب عدم الاختصاص الجسيم إلى المخالفة الصارخة للقواعد النظامية التي تحدد اصحاب الصلاحية، بحيث يغدو القرار منعدماً من الناحية النظامية فلا تلحقه أية حصائة بفوات مواعيد بلاعتراض عليه، ولا يشترط التظلم منه، ومن أبرز صور عيب عدم الاختصاص الجسيم اعتداء السلطة الإدارية على اختصاصات السلطة التشريعية، وكذلك اعتداء سلطة إدارية على سلطة إدارية أخرى منبتة الصلة بها.

ولما كان ذلك فإن القرار محل الاستدعاء ٢٠١٦/١٦٩ الذي تطلب الطاعنة إلغاؤه قد صدر من مدير عام التجارة والمعابر، ولم يصدر عن السلطة التشريعية صاحبة الاختصاص في تعديل القوانين أو إلغاؤها، فإنه يكون قد صدر ممن لا يملك حق إصداره واعتراه عيب عدم الاختصاص الجسيم.

وترى هذه المحكمة بأن من الأصول المسلمة أن أي قرار يصدر عن السلطة التنفيذية لابد أن يكون من أجل المصلحة العامة، ولكن ينبغي على السلطة التنفيذية أن تسلك الطريق القانوني الصحيح في تحقيق المصلحة العامة التى تتغياها.



وإزاء ما تقدم يستبين بأن المحكمة الإدارية جانبت الصواب فيما انتهت إليه من قضاء وبات الطعن في محله، الأمر الذي يتعين معه إلغاء الحكم المطعون فيه وإجابة الطاعنة إلى طلباتها.

وحيث إن الرسوم والمصاريف تلزم خاسر الطعن.

## فلهذه الأسباب

## بإسم الشعب العربى الفلسطينى

## //0-5-1//

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والحكم بإلغاء القرار رقم (قم المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والحكم بإلغاء القرار رقم (٢٠١٦/١٧٩) الصادر بتاريخ ١٩/١١/١ م عن السيد/ رامي أبو الريش مدير عام التجارة والمعابر ومسجل الوكالات التجارية، وإلغاء كافة الآثار المترتبة عليه، وتضمين كل طرف ما أداه من رسوم ومصاريف.

حكماً صدر وأقهم علناً بتاريخ ١١/١/١١م،

عضو رئيس المحكمة المستشار المستشار المستشار المستشار المستشار المستشار عض المستشار على المنافعة التي ينابط بها الإنطبية المستشار المنافعة التي ينابط بها الإنطبية المستشار المنافعة المنافعة وعلى المنافعة المنافعة في المنافعة المن